

السؤال

أتقاضى أجرًا محددًا مقابل الحجامه ، هل يجوز أن أتصدق من هذا المال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم : أن التكسب بالحجامه غير محرم ، وغايته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (71303) .
وبناء عليه : لا حرج في التصدق من أجره الحجام ، فهو مال حلال ، اكتسبه بطريق حلال ، فيجوز له إنفاقه في الوجوه المشروعة .

وقد روى الترمذي (1277) عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ [أي : أجرته] ، فَتَهَاؤُهَا عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : (اءَلِفُهُ نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ) وصححه ابن الملتن في "البدر المنير" (9/403) ، والألباني في "صحيح الترمذي" .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام : (أطعمه رقيقك) : دليل على إباحة كسبه ، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله ، فإن الرقيق آدميون ، يحرم عليهم ما حرمة الله تعالى ، كما يحرم على الأحرار " انتهى .
"المغني" (5/313) .

وروى ابن أبي شيبة (5/115) عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس وغلّام له يحجمه ، قال : يا ابن عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ [يعني الأجرة التي يأخذها الغلام مقابل الحجامه]
قال : آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه .
فإذا جاز إطعام الناس من كسب الحجامه ، جاز التصدق منه .
وينظر للفائدة جواب رقم : (21406) .
والله أعلم .

